ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-65) |

في الدعوى رقم: (V-2018-413) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - رقم التعريف الضريبي – غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية تُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢٣) و(٣/٤٥)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ه.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-413) بتاريخ ٣٠ /٢٠١٨/٤٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعِية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني لعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية الصادرة عنه، مدَّعيًا أنه لم يستقبل أيَّ اتصال من المراقبين الميدانيين ولا يعلم ما خطؤه، وأن المستندات التي استند عليها المراقب الميداني قد تكون غير صحيحة، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يُثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة ب/٢/٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية، يتضح عدم قيام المدعِي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعدُّ مخالفة يُعاقِب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠. ٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعِية عن دعواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة

للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف بأن الرقم الضريبي موجود على الفاتورة التي تم ضبطها في محضر الضبط، وأنه قد أقفل المحل، وبسؤال ممثل المدعَى عليها عن ردِّه أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، وقدم نسخة من محضر الضبط مرفق معها الفاتورة محل الدعوى. وبعد الاطلاع على الفاتورة التي تم ضبطها وتحرير المخالفة للمدعِية بناء عليها تبين أن الرقم الذي يدعِي مالك المؤسسة بوجوده على الفاتورة هو الرقم المميز وليس الرقم الضريبي، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعِية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٠م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك لعدم تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية استنادًا إلى

الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مَن: ... ٣- خالف أي حكم آخَر من أحكام النظام أو اللائحة». واستنادًا إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (الفواتير الضريبية) التي نصت على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي».

وحيث دفعت المدعِية بأن فواتيرها الضريبية قد تضمنت الرقم الضريبي، وحيث ثبت للدائرة باطلاعها على الفاتورة المرفقة في ملف الدعوى مخالفة المدعِية، وذلك بعدم الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفاتورة الضريبية المنصوص عليها نظامًا، حيث تضمن الرقم المميز وليس الرقم الضريبي كما تدعِي. مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.